

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لا يخشى عليها الضياع قوله وإن كان المال المعصوم أي الذي عرض للضياع قوله فليس بمال أي فلا يدخل في كلامه قوله إنه لا يلتقط أي وأنه غير مال فأفاد بالمبالغة أنه مال يلتقط وإنما لم يقطع سارقه مع أنه مال قال ابن عرفة لأنه من باب درء الحد بالشبهة قوله أنه كضالة الأبل أي فلا يلتقط قوله ورد بمعرفة الخ أي ولا يجوز لواحد أن يأخذ من ربها أجرة وهي المسمى بالحلاوة إلا على سبيل الهبة أو الصدقة قاله شيخنا قوله أي الخرقه الخ إنما سمي الوعاء التي تكون فيها النفقة عفاصا أخذها من العفص وهو الثني لأن الوعاء تثني على ما فيها قوله أي يقضي لمن عرف ذلك أي ما ذكر من الأمور الثلاثة قوله وكذا بمعرفة الأولين فقط أي كما هو ظاهر المدونة خلافا لمن قال لا بد من اليمين إذا عرف العفاص والوكاء فقط وهو قول أشهب والخلاف عند عدم المعارض وأما عند وجوده فلا خلاف أنه إذا عرفهما فقط فإنه لا يأخذها إلا بيمين قوله المفيدة لغلبة الظن الخ أي كما أنه يغلب على الظن صدق من عرف العفاص والوكاء قوله ولو اختلف اثنان في أوصاف اللقطة أي بأن وصفها أحدهما بأوصاف والآخر بأوصاف وكان كل من أوصاف هذا وأوصاف هذا موجودة فيها قوله قضى له أي من غير يمين قوله بيمين في هذه أي وأما في الأولى فالقضاء له من غير يمين كما علمت وفي المواق عن أصبغ أنه يقضى بها لمن عرف العفاص فقط بيمين على ذي العدد والوزن اهـ وكذا يقضى بها لمن عرف العفاص بها لمن عرف العفاص فقط بيمين هذا هو الظاهر لجمعه بين صفتين إحداهما ظاهرية والأخرى باطنية بخلاف الثاني فإنه جمع بين صفتين ظاهرتين وهذا لا يعارض الخبر لحمله على ما إذا عرفهما والثاني لم يعرف شيئا منهما وما هنا قد عرف الثاني بعضهما وشيئا آخر كذا قيل ونوقش فيه بأن الصفات المذكورة في الحديث وهي العفاص والوكاء إذا كانتا أقوى الأوصاف المحصلة لغلبة الظن فالأثنان أقوى من واحد مع غيرهما تدبر قوله وإن وصف ثان الخ حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل بها أصلا أو انفصل بها لكن لا يمكن معه إشاعة الخبر لو اصف ثان ثم جاء شخص آخر فوصفها بوصف مثل وصف الأول في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان وصف الثاني عين وصف الأول أو غيره حيث لا يقضي لأحدهما على الآخر بوصفه فإن كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضي للحالف على الناكل أما لو كان الأول انفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر للثاني أو فشا الخبر قبل انفصاله بها فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول أو رآها معه فعرف أوصافها قوله أي وصفا كوصفه أي في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره قوله حلفا وقسمت أي

ولا يرجح الأول الذي أخذها بوضع اليد لأن الترجيح بالحوز إنما هو في المجهولات وهذا مال علم أنه لقطة كذا قال ابن القاسم وقال أشهب أنها تكون للأول الذي أخذها لترجيح جانبه بالحوز قوله ونكولهما كحلفهما أي على الراجح خلافا لمن قال أنهما إذا نكلا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما ما دامنا ناكلين بقي شيء آخر وهو ما لو وصفها شخص وصفا يستحقها به وأخذها ثم أقام آخر بينة أنها له فإنه يقضي بها للثاني وتنزع من الأول ولو انفصل بها قوله لم يؤرخا أي الملك كما في نقل بن وغيره